.

وحكى القاضي عن بن حامد أنه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية .

وحكى أبو الخطاب عن القاضي أن بن حامد أوجب دية حر للمولى منهما أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة والباقي لورثته .

وذكر القاضي في المجرد احتمالا بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية .

فعلى المذهب يأخذ سيده قيمته نقله حنبل وقت جنايته وكذا ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية فالزيادة لورثة العبد .

وتقدم كلام بن حامد .

وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب .

وعلى الثاني جميع القيمة للسيد .

ذكره أبو بكر والقاضي والأصحاب .

ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة $ فائدتان .

إحداهما لو وجب بهذه الجناية قود فطلب القود للورثة على هذه وعلى الأخرى للسيد قاله في الفروع .

الثانية لو جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود عليه وفي ضمانه الخلاف المتقدم .

قوله وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود عليه وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية ذكره الخرقي .

وهو المذهب اختاره بن حامد أيضا والقاضي .

واختاره المصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز وغيره